الكلية المتعددة التخصصات - الصمارة
ⵜⴰⴽⵍⵉⵜ ⵜⴰⵅⵜⵉⵙⵜ ⵏ- ⵙⵎⴰⵔⴰ
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE - ES SEMARA

مؤلف جماعي

أشغال الندوة الوطنية حول موضوع :
تعديل مدونة الأسرة
بين طموح الإرادة الملكية وانتظارات التنزيل

تنسيق :
الدكتور سعد بهتي
الدكتور أسامة الروكي
الدكتور أحمدناه بوكنين
الدكتور عالي طوير
الدكتور رضوان جبراني

الإشراف العلمي :
الدكتور كمال بلحركة
الدكتور مونير جابري
الدكتور عالي منينو

تقديم :
الدكتور عبد الجليل الادريسي
عميد الكلية المتعددة التخصصات السمارة

طبعة 2024

مؤلف جماعي

تعديل مدونة الأسرة بين طموح الإرادة الملكية وانتظارات التنزيل

طبعة 2024

منذ صدور مدونة الأسرة المغربية بتاريخ 3 فبراير 2004 تباينت الآراء في شأنها، بين مؤيد لضرورة الاستمرار في تطبيق مختلف مضامينها، وبين مطالب بإلغاء أو تعديل مجموعة مقتضيات أبانت التجربة العملية عن عجزها في مسايرة واقع الأسرة المغربية المتسم بتطور مستمر .

فتمسك المجتمع المغربي بقواعد الشريعة الإسلامية التي استمدت منها مدونة الأسرة مرجعيتها، لم يمنع بروز دعوات للتجديد وإطلاق العنان لاجتهاد جديد ينطلق من قراءة متجددة لروح النصوص الفقهية، خاصة فيما له صلة بحقوق المرأة باعتبارها مكونا أساسيا في مؤسسة الأسرة التي تحفظ استدامة المجتمع واستقراره .

هذه السياقات الجديدة المتعلقة بالإطار القانوني الذي ينظم الأسرة، برزت بشكل أكبر مع خطاب العرش لسنة 2022، المؤسس لتبني رؤية جديدة لتعديل مدونة الأسرة، تلته دعوة جلالته رئيس الحكومة إلى تفعيل مضامين هذا الخطاب، مع إسناد الإشراف الفعلي على هذا الورش المهم إلى كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وإشراك هيئات أخرى ذات ارتباط وثيق بهذا الموضوع .

وبالنظر إلى أن البحث العلمي يعد من أبرز ركائز التفكير الرصين في كل قضايا المجتمع، يأتي هذا المؤلف الجماعي متماهيا مع كل السياقات المذكورة، حيث يعد بأكورة للندوة الوطنية المنظمة بتاريخ 7 نونبر 2023 من طرف الكلية المتعدد التخصصات السمارة رفقة شركاء آخرين، تم فيه تجميع مختلف الأفكار والآراء التي من الممكن الاستناد عليها في تجويد نصوص مدونة الأسرة .

عبد الجليل الادريسي
عميد الكلية المتعددة التخصصات بالسمارة

محتويات العدد

تقديم:.....3

مبادئ الاستقرار الأسري والإنساني في أحكام الزواج و انحلاله.....5

✍ذ/د.كمال بلحركة

ولاية الأم على أبنائها القاصرين بالمغرب أي حماية؟.....31

✍الدكتور بوكنين أحمدناه

السفر بالمحضون داخل وخارج المغرب وفقا لأحكام مدونة الأسرة 39

✍زينب المحمودي

" دور النيابة العامة في دعاوى انحلال ميثاق الزوجية ".....47

✍الدكتور عالي طوير

✍ الدكتور عبد السلام الإدريسي

"خصوصية المسطرة في دعوى النفقة ".....53

✍مولاي اسماعيل الناجي

"الثبات المؤبد للمقتضى الشرعي للمواريث في مدونة الأسرة المغربية".....69

✍ نور الدين الرحالي

تضارب المحاكم في تطبيق مسطرة الطلاق الاتفاقي 81

✍ د سعد بهتي

✍ ذ حسن سياخ

مدونة الأسرة وسؤال الرقمنة 87

✍ الدكتور مولاي هشام الهاروني

زواج القاصرة بغير القاصر بين دواعي الإلغاء ومبررات الإبقاء 99

✍أحمد تويس

مسطرة الصلح في مدونة الأسرة بين الابقاء والإلغاء 117

✍ ندى الإدريسي

✍حنان الطور

الحق في الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: زواج القاصرات نموذجا 135

✍ هشام مرضي

✍رشيد بهوش

إشكالات زواج القاصر و آثارها على المستوى العملي 147

✍ وفاء سليمي

مدونة الأسرة: أية مكانة للمرجعية الإسلامية في أفق التعديل المرتقب.....161

✍ مروان عباسي

الذمة المالية للزوجين في ظل مدونة الاسرة.....179

✍ جواد شهباوي

✍ مصطفى أيت عبد الكريم

***LE RÉGIME PATRIMONIAL DES COUPLES EN DROIT MAROCAIN*..... 189**

✍**Laila EL HJOUJI**

RÉFORME DU DIVORCE PAR CONSENTEMENT MUTUEL : QUELLE DIRECTION ?

.....213

✍ ABELHAD Zakaria

ملحق ببعض القرارات القضائية في المادة الأسرية 227

✍بهوش رشيد

مبادئ الاستقرار الأسري والإنساني في أحكام الزواج وانحلاله

ذ/د.كمال بلحركة
k.belherkate@uiz.ac.ma
أستاذ التعليم العالي،
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر– أكادير

يأتي البحث في سياق النقاش الأكاديمي حول تعديل مدونة الأسرة المغربية، وما يثيره البعض حول أحكام المدونة، لنظرهم الجزئي في الأحكام الشرعية منفصلة عن كلياتها، ومقاصدها الشرعية والإنسانية، لأن الشريعة نظرت للأسرة والزوجين والأبناء كجزء من كل؛ هو الأسرة والمجتمع، وضرورة استقراهما وتماسك بنياتهما ومؤسساتهما. باعتبارهما بنية اجتماعية تربطها روابط إنسانية واجتماعية، وليست شركة تجارية أو شركة مدنية، ينظمها القانون بمعزل عن مراعاة العلاقات والصلة الإنسانية.

ويدرس البحث الأساس القدسي للزواج في الشريعة الإسلامية، وتجلياته في أحكام الشريعة أثناء الزواج وبعد انتهائه، وكيف أطرت الشريعة الزواج وأحكامه وآثاره، باعتباره ميثاقا ربانيا وعقدا شرعيا، بين رجل وامرأة غايته الدوام، وعظمت كل الروابط التي يؤسسها من زوجية ومصاهرة وقرابة ورضاع، واعتبرت كل ذلك في المؤسسات التي يُحدثها كالأسرة والعائلة. وجعلت كل تلك الصلات أبدية لا تنتهي آثار أحكامها، ولو انتهى عقد الزواج بالطلاق أو الوفاة، اعتبارا للغاية الأبدية لاستمرار الزواج، فانسحب ذلك على آثاره وما ينشئه من علاقات أسرية واجتماعية.

حيث سنرى حتى بعد انتهاء الزواج فإن الصلة بين طرفيه وأقاربهما، لا تنتهي حيث تجب النفقة على الأبناء، ومتى عجز الأب وجبت على الأم رغم انتهاء زوجيتهما، كما ينتقل حق الحضانة من الأبوين لأقاربهما، ولا تسقط صلة المصاهرة التي أنشأها الزواج بين ذويهما. ونرصد ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الزواج ميثاق رباني مقدس

أولا : قدسية العلاقة الجنسية

1) قدسية العلاقة الجنسية:

تعظيما من الشريعة لأصل الخلقة، وهو لقاء ماء الرجل بالمرأة، اشترط للقائهما الطهر والصفاء والمحبة في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وأن تكون في ظلال الشريعة وحدودها، ونورد للمثال هنا صورا من قدسية الرحم، وتعظيم الشريعة الإسلامية وغيرها للعلاقة بين الرجل والمرأة:

1.1/ تحريم وتجريم العلاقة الجنسية خارج الزواج:

قدست كل الشرائع السماوية العلاقة الجنسية، واعتبرتها جريمة، مُحرِّمة كل علاقة خارج إطار الزواج بين الرجل والمرأة، واعتبرت كل الشرائع الإنجاب خارج الزواج خيانة. وعدته من أخطر الجرائم، وأعظمها ضررا بالمجتمع، (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[1]، واعتبرت سائر الأقوام الزنا والولادة من جريمة، في اتهام بني إسرائيل لمريم عليها السلام) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا)[2] كما أن الشريعة اليهودية تحرم كليا الزواج بالزانية وابني الزنا، تشددا منها فيه وفي آثاره، ويجبران على الطلاق به.[3]

1.2/ تحريم الجماع بين الزوجين في الحيض والنفاس:

اللقاء الجنسي بين الزوجين طهرانية وصفاء، فحرم الله تعالى وقوعه في غير الطهر والنقاء، في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[4] فالجنس طهر لا يمارس إلا بزواج، وفي طهر.

---

[1]- سورة الإسراء، الآية: 32.

[2]- سورة مريم، الآية: 27.

[3]- المواد 73 و74 وغيرها من قانون الأحكام للطائفة الإسرائيلية:

(مادة 73): يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكورا وإناثا من محرمات النوع الأول. فاذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق وإذا ولد عدت أولادهما أيضا غير شرعيين. (مادة 74): كذلك يكره الزوجان على الطلاق اذا كان احدهما ابن زنا شكا أو لقيطا أو مجهول الأب. قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية - بلبنان، الجريدة الرسمية: بتاريخ: 1900/01/01.

[4]- سورة النساء، الآية: 222.

2) قدسية الرحم وآثـاره:

2.1/ بالعدة والاستبراء:

جعل الله العدة والاستبراء على المرأة براءة للرحم من الحمل، وتحصينا له من أن تختلط فيه الأنساب، قال سبحانه: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[1]، ولا يحل إلا بعد طهره وبراءته، وعليه:

أ ـ**وجوب العدة والاستبراء:** تجب العدة على كل امرأة بعد انتهاء الزوجية، ولا يحل لها الزواج إلا بعد انتهاء العدة أو الولادة، خلافا لعادة بعض نساء العرب، في إخفاء الحمل من الزوج الأول ليلحق بالزوج الجديد، (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)[2] وفي ذلك خلط للأنساب واضطراب للحقوق المتعلقة بالأسرة من قرابة ومصاهرة ورضاع. أما الاستبراء فيكون من الزنا والاغتصاب والوطء بشبهة، إبراء للرحم مما تقدم.

ب ـ**الدخول بالمعتدة والمستبرأة مانع مؤبد من الزواج** :حرم الله تعالى الزواج بالمعتدة، فمن عقد على معتدة أو مستبرأة بالتحريم المؤبد لمن عقد على المعتدة ودخل بها في العدة[3]

ج ـ**وطء المعتدة من طلاق رجعي ارتجاع:** فمن وطء مطلقته المعتدة من طلاق رجعي، فقد ردها بمجرد الوطء للعصمة الحقيقية، لأنه "للزوج في الطلاق الرجعي، أن يراجع مطلقته بدون صداق **ولا ولي أثناء العدة، ولا يسقط هدا الحق بالإسقاط"4**

د– تحريم طلاق الزوجة في طهر مست فيه :قال ابنِ مسعودٍ في قولِه تعالى (فطلقوهن لعدتِه)5، قال: في الطهرِ من غيرِ جماعٍ6 وذلك تقديسا للعلاقة الجنسية بين الزوجين.

---

[1]- سورة الطلاق، الآية: 1.

[2]- سورة النساء، الآية: 227.

[3]- وهو مشهور المذهب. وقيل: إن علم بالتحريم مجترئا عليه، لا يتأبد التحريم لأنه زان. ومذهب الجمهور سوى المالكية لأن التأبيد لا يكون إلا بدليل.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد للحطاب (906 - 954)، طبعة دار الفكر. بيروت (الطبعة الثانية. 1398)، ج415/3.

الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ، (الشرح الكبير: 230/2).

[4]- مواهب الجليل: 415/3.

[5]- سورة الطلاق، الآية: 1.

[6] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1390 هـ ج349/9.

2.2/ حُرمة الحمل وتحريم الإجهاض:

أ .وقوع الحمل بمجرد التقاء النطفتين :

حرم الله تعالى الزنا، ومنع ابن الزنا من النسبة للزاني، تعظيما للرحم وقدسيته وطهرانيته، وقدر سبحانه وقوع الحمل بمجرد التقاء ماء الرجل بماء المرأة. مع العلم بأنه قادر على منع ذلك الحمل أصلا، أو إسقاطه، أو منع نفخ الروح في كل نطفة من زنا، لأنه سبحانه؛ هو الذي يقر في الأرحام ما يشاء:(ونقر في الأرحام ما نشاء)[1] كما هو خلقة بعض الحيوانات التي لا يقع الحمل بتزاوجها. ولكنه سبحانه تعظيما منه لقدسية الرحم وكرامته، ومنعا للناس من الزنا وإظهارا منه لمخاطره، ترك الإخصاب يقع بيولوجيا في كل اتصال جنسي بين رجل وامرأة سواء أكان الاتصال محرما أو مباحا.

ب –تحريم إجهاض حمل الزنا :

تعظيما لحرمة الحمل والرحم الذي خلق فيه، حُرم إجهاض الجنين، ولو كان نطفة، وهو المعتمد عند المالكية[2]، قال الغزالي: "النطفة مهيأة لنفخ الروح، فلا يجوز إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود، إذ الولد لا يخلق من ماء الرجل وحده."[3]

ب –لا أثر للماء الفاسد على الرحم :

الزنا لا يحرم الحلال، فمن زنا بامرأة، فلا تحرم عليه، ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم على أبيه وإخوته، لأن الماء الفاسد لا أثر له.[4]

و –الرحم ملحق به نسبه ومكسب لآثاره :

رغم تحريم الإسلام للزنا، فإنه استثنى من آثارا الزنا لحوق نسب ابن الزنا إلى أمه، وأوجب له كل الحقوق الكاملة للبنوة الشرعية وآثارها من جهة أمه، ويَكْتَسِب ويُكْسِب آثار القرابة والمصاهرة والرضاع من جهة أمه.

واعتبارا من الشريعة لهذه القدسية والتكريم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة جعلها لا تتم إلا في قالب الزواج بآثاره، وبحقوقه وواجباته وشروطه وضوابطه الشرعية، تعظيما للزواج.

---

[1]- سورة الطلاق، الآية: 1.

[2]- الشرح الكبير: 267/2.

[3]- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة – بيروت. ج:120/1.

[4]- الأسرة: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى: 1428 – 2008، ص: 28.

ثانيا -قدسية الزواج وإنسانيته

1) قدسية عقد الزواج:

عظم الله الزواج بانعقاده في المساجد ودور العبادة ووجوب إشهاره إعلانه، لقول رسول اللهﷺ في عقد الزواج في المساجد وإشهاره فيها بقوله: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"[1] .

عظمت الشرائع السماوية عقد الزواج، وأحاطته بأحكام وقيم صارمة، وتشددت في إشهاره وإعلانه، فقد وأوتي لسيدنا عمر بن الخطاب بنكاح شهده رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت.[2] وكذلك الأمر في المسيحية[3] واليهودية[4]،.

وقيدت الشريعة انعقاده بين رجل مخصوص وامرأة مخصوصة، محددين نصوص القرآن الكريم صفة ونوعا وخصوصيات، حيث أجازت الشريعة الزواج بنساء وحرمته مع أخريات، وكذلك بالنسبة

---

[1]- رواه الترمذي، حديث: 1089.

سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر

[2] المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: ياسر إبرهيم محمد، دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى سنة، . 1422 (الحديث: (2700

[3]- أنظر مواد الخطبة والزواج في "لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة 1654 الموافق 9 مايو سنة 1938. ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة 1654 للشهداء الموافق 8 يوليو سنة 1938 .

المادة 5: تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..

المادة 15: الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

المادة 34: يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وأثباته على الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره. ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالأكاليل اذا كان غيره.

[4]- انظر مواد الزواج في "قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية - بلبنان، الجريدة الرسمية: بتاريخ: 1900/01/01:

مادة 124: اذا ادعي أن التقديس لم يقع صحيحا لعلة من العلل الشرعية كان الفصل في ذلك للسلطة الشرعية.

مادة 125: اتفقت الرئاسات الدينية على أن التقديس اذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعي عد لاغيا.

مادة 102: اركان العقد ثلاث: الاول: تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه ....الثاني: العقد شرعيا مكتوبا ، الثالث : الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الاقل.

للمرأة، أباحت لها الزواج برجال وحرمت عليها آخرين، وفي ذلك غايات نبيلة في استقرار وانضباط العلاقات الاجتماعية، وتعظيما للصلة بين ذوي الأرحام من ان تعصف بها مشاكل الزواج، ومخاطره.

2) سمو الزواج والمصاهرة على العلاقات السياسية:

دليلنا هنا فك رسول الله ﷺ أسر صهره وابن أخت زوجته السيدة خديجة أبي العاص[1] بدون مقابل، لما وضعت قلادة السيدة خديجة، فك أسره بعد إذ الصحابة لاعتبار القرابة من السيدة خديجة ولاعتبار المصاهرة التي تربطه به، واعتبارا للحب العميق بينه وبين زوجته رقية ابنة ﷺ. وعليه القرابة والزوجية والمصاهرة تسموا على العلاقات السياسية والعسكرية، وهذا مما تقعد في تاريخ الأمم حيث كان الزواج والمصاهرة بين الملوك والقبائل حصنا مانعا من الحروب، ومدخلا كبيرا للسلم والأمان.

3) بطلان العقد وسريان آثاره:

استثني عقد الزواج من شرط الصحة لترتب الآثار، وذلك خلافا لجميع العقود والالتزامات في الشريعة والقانون، وذلك لغلبة التعبد والبعد القيمي والخلقي، ومثال ذلك الزواج بإحدى المحرمات، يفسخ بغير طلاق لبطلانه، ولكن إن نتجت عنه ولادة، إنها ترتب كامل نتائجها على الأبوين، ولفائدة المولود، فيتبث نسبه لوالده، وتجب له جميع حقوقه على والديه، ويرث منهما وممن يرثون منه. وذلك تخصيص لمكانة عقد الزواج وقدسيته.

4) إنسانية أحكام الزواج:

خص الله الزواج في الإسلام بما خص به دينه من عالمية وإنسانية ورحمة، إذ لم تشترط الشريعة في الزواج وحدة الدين كما في اليهودية، ولا اتحاد العرق كما في بعض الملل والأديان الوثنية. بل اعتبرته مصدر الوجود، الذي لا يمكن أن يحده العرق أو الدين أو الجغرافيا، ونظمت آثار الزواج باعتبار إنساني، فلم تميز في الزوجية والأمومة والبنوة باعتبار الدين في كثير من الأحكام. وهذا سر انتشار الإسلام في بقاع الأرض، وبين مختلف الأعراق والألسن والأمم. وسنعرض في هنا اختارا بعض صور إنسانية الزواج في الإسلام من الأحكام التالية:

---

[1]- عن عائشَةَ قال : لما بعثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فداءِ أسراهم بعثَتْ زينب في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثَت فيهِ بقلادةٍ لَها كانت عندَ خديجةَ أدخلَتها بِها علَى أبي العاصِ، قالَت: فلمَّا رآها رسولُ اللَّهِ ﷺ رقَّ لَها رقَّةً شديدةً، وقالَ: إن رأيتُمْ أن تُطلقوا لَها أسيرَها، وتردُّوا علَيها الَّذي لَها. فقالوا: نعَم. وَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخذَ علَيهِ أو وعدَهُ أن يخلِّيَ سبيلَ زينبَ إليهِ، وبعثَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ زيدَ بنَ حارثةَ ورجلًا مِنَ الأنصارِ، فقالَ: كونا ببطنِ يأجَجَ حتَّى تمرَّ بِكُما زينبُ فتَصحبَاها حتَّى تأتيا بِها. رواه أبوداوود، (الحديث: 2692)

4.1/ الزواج عقد حب وسلم إنساني :

بنى الله سبحانه الزواج على الحب والأمان العاطفي والروحي بين الزوجين، لذلك قال رسول الله ﷺ: (لا يرى للمتحابين إلا الزواج)[1] كأنه يقول: الحب هو الزواج، أو شرط الزواج الحب. إذ لا نجاح للزواج إلا بالصفاء التام بين قلبي الزوجين، وعليه أجاز:

4.2/ زواج المسلم بغير المسلمة :

ساوى القرآن بين الكتابية وبين المسلمة في العفة والإحصان، فهي مُحصَنة)وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ([2] ، وحِصنا للمسلم رغم اختلاف الدين، ومُحَصِّنَةً لدين المسلم وعرضه، ومستأمنة على ماله وبيته وأبنائه.

4.3/ إسقاط حق الزوجة غير المسلمة في الميراث :

رغم سقوط حق غير المسلمة في الميراث، وإقبالها وقبولها على الزواج من المسلم، دليل على أن قيم الزواج أرقى وأسمى من المال وحقوقه وآثاره، لأن السكن الزوجي والأمان الأسري خير وأغلى من المال. لأن المال يزيد وينقص أو ينعدم، لكن الأنس الزوجي، حب الجنسين، والروابط الأسرية أبدية وخالدة، وأقوى.

4.4/ حق الزوجة غير المسلمة في خصوصياتها في الدين والطعام :

اعتبارا من الشريعة لاختلاف الدين بين الزوجين، إنها راعت هذه الخصوصية في العباد، فل يجوز للمسلم منع زوجته من الكنيسة، وراعته في الطعام والشراب، الذي يختلف المباح في والمحرم بين لأديان. وعليه ليس للمسلم منع زوجته الكتابية من شرب الخمر وأكل الخنزير، ومن الذهاب للكنيسة.[3]

4.5/ صلة وزيارة وإطعام الأقارب مختلفي الدين :

إطعام الطعام شعبة من شعب الإيمان، وبه يؤلف الله بين القلوب، إذ لا يمكن للإنسان أن يَطعم في بيت، أو يتناول طعام شخص لا يُأمن جانبه، لذلك أباح الله للمسلمين ولأهل الكتاب أطعمة البعض، (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[4]

---

[1]- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل معدم، ورجل موسر وهي تهوى المعدم ونحن نهوى الموسر فقال صلى الله عليه وسلم: لم ير للمتحابين مثل النكاح. رواه أبو داوود

[2]- سورة المائدة، الآية: 5.

[3]- الشرح الكبير: 2/267. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي للزرقاني، طبعة دار الفكر للباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ. ج225/3 .

[4]- سورة المائدة، الآية: 5.

المطلب الثاني: مبادئ الاستقرار الأسري في أحكام الزواج

أولا -مقدمات للاستقرار الأسري قبل الزواج

غاية الشريعة ضمان استقرار المجتمعات وانضباط علاقاتها بما يحمي حقوق جميع أفراد المجتمع على اختلاف أديانهم وأعمارهم وحاجياتهم، فرسمت حدود حقوق المسلم وغير المسلم، وحقوق الجار والقريب، وحقوق الضيف وعابر السبيل، وحقوق الآباء والأبناء، وواجبات الزوجين والأصهار، وحقوق الفقراء والمساكين والأيتام. ونظمت هذه العلاقات وتلك الحقوق في تناغم وتوازن بين حقوق الفرد ومصالح الجماعة، وضبطت بعضها بأحكام الشرع، وتركت أخرى لأعراف الجماعة، وخصوصياتها وتراثها وثقافتها، في إطار التنوع الخلقي الذي فطر الله الناس عليه.

اعتبر الشرع الزواج جزء من ذلك النظام المجتمعي، بل الجزء المنشئ للكل، فوجب أن يكون خادما لتناغم تلك العلاقات وتوازنها، وأن يكون عاملا مؤثرا في دوامها وعمقها واستمرارها، لذا نظم الزواج باعتباره جزءا من ذلك الكل، بأحكام مقدمة ومؤسسة لقيام الرابطة الزوجية، وأحكام ضامنة لاستقرارها أثناء قيامها، وبعد انتهائها، وميزت بين الحقوق بعد بالانتهاء بالموت، وبالانتهاء بالطلاق وما شابهه.

1) موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة

وضعت الشريعة الزواج في موقع وسط بين علاقات القرابة والمصاهرة والرضاع، لأنه أصل جميعها، وحرصا منها على نجاحه واستقراره، منعت كثيرا من الزيجات، التي قد تضر باستقرار العلاقات القائمة (القرابة والمصاهرة والرضاع) وضمانا لنجاح العلاقات نفسها التي سيؤسسها الزواج الجديد، وذلك اعتبارا من المشرع لخصوصية الزواج وما يحدث أثناءه من غيرة بين النساء، أو يقع بعد انتهائه من ضغينة أو قطيعة بين الناس.

فحرمت الزواج بين نساء ورجال أبدا، وبين آخرين مؤقتا، وغالب هذه الموانع تدور على علاقات القرابة والمصاهرة والرضاع، باعتبارها علاقات أبدية لا تقبل القطع، بخلاف الزواج القابل للانحلال، وعليه لا يمكن يعقل أن يُنهي المتناهي اللامتناهي. فالمنع على التأبيد يتحقق بوجود علقة غير قابلة للارتفاع لبن رجل وامرأة بسبب القرابة والمصاهرة والرضاع. والمنع المؤقت: يكون بوجود علاقة بمؤقته بين رجل وامرأة، متى زالت أبيح الزواج. قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا([1]

1.1/ الموانع المؤبدة:

أ ـ المحرمات بالقرابة:

الممنوعات من الزواج بسبب القرابة: أصول الرجل، وفروعه، وفروع أبويه وبناتهن ما نزلن، وفروع أجداد وجدات الرجل من الدرجة الأولى؛ دون فروعهن. وذلك حرصا على صلة الرحم، لما تحدثه الغيرة أو الطلاق من قطيعة، وحرصا على استمرار الوجود الإنساني في الأرض، لأن الزواج بين الأقارب مسبب ومحي للأمراض.[2]

ومن لطائف وطرائف الإعجاز في المسألة: أن هذا الزواج المحرم اليوم بين الأخ وأخته، كان هو أصل الخلقة (زواج الأخ بأخته من أبناء سيدنا آدم)، فكان سببا في وجود الإنسانية، ولما حرمه الله بعدها صار سببا في عدمها.

ب ـ المحرمات بالمصاهرة:

المصاهرة هي الصلة التي تنشأ بسبب الزواج: بين كل من الزوجين وأقارب الآخر، وتحرم بها خمس نساء، وضابطها: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات"

* المحرمات بمجرد العقد: أصول الزوجات مهما علين: (1)أ م الزوجة، (2)أم أم الزوجة مهما علت، لقوله تعالى: (وأمهات نسائكم)[3] ، **(3)** زوجة الأب، **(4)** زوجة الجد؛ وإن علا، لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا).[4]

---

[1]- سورة النساء، الآية: 22.

[2]- أصول الرجل: الأم، والجدة لأب، والجدة لأم؛ مهما علت درجتهن. *وفروعه: البنت، وبنت الابن، وبنت ابن الابن مهما نزلت درجتها. *فروع أبويه وبناتهن ما نزلن: الأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، وبناتهن مهما نزلت درجتهن. وبنت الأخ مهما نزلت. *فروع أجداد وجدات الرجل من الدرجة الأولى دون فروعهن: العمة والخالة، ويحل له الزواج بفروعهن: بنت العمة وبنت الخالة، وبنت العم وبنت الخال.

[3]- سورة النساء، الآية: 23.

[4]- سورة النساء، الآية: 23.

* المحرمات بالدخول **(5)** :بنت الزوجة، وإن نزلت؛ بشرط الدخول بأمها، لقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[1]

وتحريم الزواج بهذه الأصناف فيه تحقيق التوازن بين صلتي الزوجية والمصاهرة، حتى تسير الصلتان معا في خدمة استقرار الأسرة والمجتمع، حتى لا يكون الزواج الجديد سببا في اضطراب الصلات القائمة. والتحريم بالمصاهرة ميز بين الزواج بالمرأة أو ابنتها، فلا تحل الأم متى عقد الرجل على ابنتها، سواء أدخل بها أم لم يدخل، بخلاف البنت فلا تحرم إلا بالعقد على أمها والدخول بها. لأن الأم لا تغير على ابنتها لغلبة الأمومة عليها، أم البنت فقد تغار على أمها.

ج .المحرمات من الرضاع:

الرضاع: وصول حليب امرأة حية أو ميته، صغيرة أو كبيرة لجوف رضيع، سواء بمباشرته الرضاع أو شربه من إناء، أو بحقنة مغذية. في سن الرضاع وقبل الفطام؛ ولو بمصة واحدة.[2] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، فيعد الطفل الرضيع خاصة دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها. ولا يمنع الرضاع من الزواج إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام."[3]

وتحرم بالرضاع سبع نساء[4].**(1)** :الأم من الرضاع، وأمها، وأم أمها، وأم أبيها**(2)** ..البنت من الرضاع، .**(3)**الأخت من الرضاع، .**(4)**العمة من الرضاع، .**(5)**الخالة من الرضاع، .**(6)**بنت الأخ من الرضاع، .**(7)**بنت الأخت من الرضاع.

وحكمة التحريم بسبب الرضاع، أن الرضاع مثل النسب في نقل الصفات الوراثية من المرضع للرضيع، حيث يُكتسب بالرضاع ما يُكْسبه النسب، لقول رسول الله "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"[5]، وفي الرضاع لا ينظر إلى دين المرضع، ولا لقرابتها، لأنه يحرم ما كان مباحا. وهي زيادة احتياط من الشريعة في حفظ توازن العلاقات الثلاث مع الزوجية.

---

[1]- سورة النساء، الآية: 22.

[2]- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: د/أحمد بن عبد الكريم نجيبويه، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429-2008. ج114/5.

[3]- مدونة الأسرة، المادة: 38.

القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ظهير رقم: 1.04.22 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004.

[4]- مدونة الأسرة، المادة: 38.

[5]- رواه البخاري عن عبد الله بن عباس، الحديث: 2645.

1.2/ الموانع المؤقتة:

المحرمات مؤقتا سبعة نساء[1] نقتصر هنا لبيان حالتين فقط؛ الأولى متعلقة بالقرابة والرضاع، والثانية متعلقة بالعبادة:

أ ـ الجمع بين النساء المحرم الجمع بينهن :

المرأة وأختها، المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وضابطها: "كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاع؛ ما يمنع نكاحهما ولو كانت إحداهما ذكرا، فلا يجوز الجمع بينهما"[2]

ب ـ الإحرام بالحج أو العمرة :

منع زواج المحرم والمحرمة، بالحج أو العمرة رغم أنها كلها عبادة وقربة لله تعالى، لكن العمرة والحج مؤقتان ومحددتان بالمكان. على خلاف الزواج الذي لا يحده وقت ولا مكان، وهو متسع الزمان والمكان. وليس إفسادا من الزواج للحج والعمرة ولا تقديم العبادة على الزواج.

2) حسن اختيار الزوج :

2.1/ الترغيب في الاغتراب وحسن اختيار الزواج :

أ - الاغتراب: من فضائل الاغتراب في الزواج تأسيس روابط اجتماعية جديدة بين أسر وعائلات، وبين أمم وقبائل وبلدان، والزواج من صور التعارف والتقارب الذي خلق من أجله الذكر والأنثى في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).[3]

وبين ابن قدامة المقدسي رحمه الله فضله: "يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: "اغتربوا لا تضووا" يعني: انكحوا الغرائب كي لا يضعف أولادكم، وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر. ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور

[1]- **1** .الجمع بين النساء المحرم الجمع بينهن، **2**. المطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج بالغير، **3**.التزوج بالتي في عصمة، أو عدة، أو استبراء، **4**.مرض الموت، **5**. زواج المسلمة بغير المسلم، **6**. الزيادة على أربع نساء، **7**. الإحرام بالحج أو العمرة.

[2]ـ التوضيح.4/88 :

[3]- سورة الحجرات، الآية: 13.

بصلتها."[1] وقال الغزالي: "أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن ذلك يقلل الشهوة ..."[2] وذلك بسبب الألفة التي تغلب القرابة على الغرابة.

ب - حسن الاختيار: ولكن الاغتراب مقيد بحسن الاختيار، حيث أرشدت السنة أرشدت السنة لمعايير على وجه الاختيار والتفضيل، وليست على وجه الوجوب واللزوم، بتقديم الدين والخلق على المال والنسب والجمال والحسب، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمالِها، ولِحَسَبِها، وجَمالِها، ولِدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ"[3]

ج - الولي مرشد وخبير: اشترط الولاية في الزواج، لأن الولي دليل وخبير، إذ لا يعرف الرجال إلا الرجال، فلا يمكن للبكر التي لم تخبر الرجال ولم تخالطهم، أن تزن وتخبر معادن الناس وخصالهم، ومدى أهليتهم للعشرة الأبدية، وقدرتهم على الاندماج في روابط اجتماعية قائمة، وأن يزيد هذه الروابط قوة ومتانة.

د – الولي ممنوع من العضل: منح الله تعلى للولي سلطة نيابة عن القاضي في مساعدة وليته على اختيار الزوج الكفء القادر على إسعادها وإكرامها، بحكم خبرته بالرجال، ولكن منعا لانحياز الولي لهواه أو لعصبيته، أسقطت عنه ولاية التزويج متى حاد عن وظيفته؛ وهي اختيار الكف. وأول من منع من ذلك سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه بخطاب إلهي: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[4]

2.2/ تشريع الخطبة تمهيدا للزواج:

من السنة الخطبة قبل الزواج، وهي تواعد بين الخطيبين على الزواج، وهي فترة ممهدة ومؤسسة للزواج، قصدها أن تواصل وتعارف الخطيبين وأقاربهما، ويتبادلان فيها الزيارات، قصد تعميق المودة والمحبة وفق آداب الشرع وضوابطه. وتعرف كل طرف على خصوصيات ونفسية وذهنية الآخر، والنظر في إمكانية التوافق وتحقيق شروط الزواج وأهدافه وغاياته. كما أجازت للخطيبين ولذويهما الصلة بالمال:

---

[1]- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997م. ج: 83/7.

[2]- إحياء علوم الدين.2/41 :

[3]- رواه البخاري عن أبي هريرة، الحديث: 5090.

[4]- سورة النساء، الآية: 232.

أ. تبادل الهدايا في فترة الخطبة بين الخطيبين.[1]

ب. تقديم الهدايا للخطيبين من ذويهما، وسيأتي التفصيل في أنواعها في المطلب الثاني.

ج. تقديم جزء من الصداق في فترة الخطبة.[2]

وقد عظمت الشريعة الخطبة تعظيما للميثاق الغليظ الذي تُقدم وتهيئ له؛ وإن لم تكن الخطبة إلا وعدا، بمنح الحق للطرف الذي عُدل عن خطبته باسترداده لما قدم من هدايا[3]، وحق المتضرر من هذا العدول بدون موجب في طلب التعويض عن الضرر، بتعسف الغير في استعمال حق العدول[4]. وإن تعذر ذلك جاز لكل منهما ولكليهما اتفاقا العدول عن الخطبة[5].

2.3/ استقلال الذمة المالية للزوجين:

قال تعالى ﴿وَأَتُوا اَلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئا مَرِيئًا﴾[6]، جعل الله سبحانه في الآية الزوج أجنبيا في مال المرأة، ولا يحق له منه إلا ما طابت نفسها به. وقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.﴾[7] فجعل كلا منهما مستقلا عن الآخر، في ماله وكسبه، وذلك في مقابل وجوب نفقة الزوج على زوجته وأبنائه.

وفي نظري فإن غاية الشريعة من استقلال الذمة المالية للزوجية، ووجوب النفقة على الزوج، في مقابل استقلال المرأة بمالها عن الأسرة، وحقها في الرجوع على الزوج بما أنفقته على الأسرة حال عسره، إنما لضبط السير المالي للأسرة على إيقاع الزوج، لا على ملاءة الزوجة، حتى تسير التدبير المالي للأسرة وفق مالية الزوج وعسره، ولو كانت المرأة غنية. ويكون إنفاق المرأة بطيب نفس، ومحبة وتعاون مع الزوج، ومراعاة كذلك من الشريعة لخصوصية نفقات المرأة على لباسها وحليها وتجملها الواجب عليها للزوج. ويعلم الناس اليوم أن نفقة البنات والنساء مضاعفة وتزيد لنفقة الزوج والأبناء.

---

[1]- مدونة الأسرة، المادة: 5.

[2]- مدونة الأسرة، المادة: 7.

[3]- مدونة الأسرة، المادة: 8.

[4]- مدونة الأسرة، المادة: 7.

[5]- مدونة الأسرة، المادة: 6.

[6]- سورة النساء، الآية: 4.

[7]- سورة النساء، الآية: 32.

2.4/ تأبيد تحريم المخلقة:

التخليق والتخبيب[1]، إفساد الرجل المرأة على زوجها، حتى تطلق فيتزوجها، وقد أجرى شيوخ المذهب العمل على تحريمها على وجه التأبيد على المُخلق المُخَبب اختيارا منهم لقول أحمد بن ميسر (ت339)[2] مع أن المشهور عدم التحريم؛ وهو رأي الإمام مالك رضي الله عنه. قال السجلماسي: "تحرم على مخلقها، ولا تحل له أبدا؛ معاملة له بنقيض قصده"[3] بناء على قاعدة: "من استعجل الشيء قل اوانه عوقب بحرمانه" وقد جعلها علماء القواعد المالكية من فروع ومسائل القاعدة.[4] وهو اختيار شيوخ فاس وكبار الأئمة كالونشريسي، والزقاق في المنهج المنتخب والمنجور شارح المنهج وعلي السجلماسي الجزائري، والأبي في إكمال المعلم، وابن عرفة، والمهدي الوزاني[5]، والعلامة المحقق الحسن بن رحال المكناسي[6].

وهو تحريم بغير نص شرعي، ولكن مصلحة الأسرة واستقرارها، اقتضت سد ذريعة التخبيب، وإفساد الزوجات على أزواجهن، وقد انتشرت هذه الظاهرة في بعض الفئات الاجتماعية، خصوصا بالتقارب الكبير بين النساء والرجال واختلاطهم في العمل.

2.5/ تأبيد تحريم الهاربة:

الهاربة: المرأة التي يُهَربها الرجل للزواج بها. حيث شاعت ظاهرة تهريب النساء، وأحيانا تهريب العروس ليلة زفافها من شخص غير زوجها له رغبة في تزوجها؛ حالة رفضها الزواج أو وليها. فلما استعصى محاربة هذه العادة أفتى الفقهاء بتأبيد التحريم. مثل تحريم المخلقة والموطوءة في العدة [7]

---

[1]- التخليق: إفساد المُخلق للمٌخلقة على زوجها بأن يوسوس لها في السر، حتى نشزت فطلقها الزوج. شرح العمل الفاسي: لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، طبعة حجرية، ص: 200 .

[2]- ابن ميسر: أبوبكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري(ت339):.انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز.

[3]- شرح العمل الفاسي، للسجلماسي، ص: 200 .

[4]- شرح اليواقيت الثمينة، فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد، لأبي القاسم السجلماسي الرباطي البجعدي، دراسة وتحقيق: كمال بلحركة، الطبعة الثانية2022 سومي برانت – أكادير، المغرب. ص: 767.

[5]- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (دراسة وتحقيق الصادق الغرياني، الطبعة الاولى، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1428-2006)، 134 .

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي العباس أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بدون تاريخ. 160/1

[6]- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني (ت1342)، تقديم وإعداد هاشم العلوي الفاسي. مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب: 1422. 2001ص:86 .

[7]- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للعلامة الشريف المهدي الوزاني، قابله وصححه ذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. الطبعة الأولى 1418 .1997) ، 260/2 .

ثانيا -مقومات الاستقرار الأسري أثناء الزواج

توسعت الشريعة وتساهلت في كل ما يزيد الصلة بين الزوجين، لأن بقوتها تتقوى كل الصلات الناشئة بسببها والمرتبطة والمتداخلة معها، وسنذكر بعضا منها للبيان:

1) المحبة وحسن الظن بين الزوجين :

تقدم بيان انبناء الزواج وتأسسه على الحب، وعلى الزوجين تعميقه وتحصينه، بتجنب ظن السوء بينهما، وبتحرزهما عن التعرض لسوء الظن، وصحبة أهل الصلاح، وعدم مخالطة أهل السوء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُصاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ"[1]، وقصد الحديث ألا يدخل بيت الزوجية من الغرباء إلا الأتقياء الأنقياء والأصفياء، من الرجال والنساء. لأن في ذلك تحصين لصفاء العلاقة الزوجية من الحقد والحسد، الذي قد يفضي بالبعض إلى السعي لإفساد ما بين الزوجين، وخراب سكنهما ومودتهما.

2) توازن العلاقات الأسرية :

بتأسيس الأسرة على مبدا التشاور بين الزوجين ومع الأبناء، في اتخاذ كل القرارات المتعلقة بالأسرة في السفر، والدراسة وتدبير مال الأسرة ونفقاتها، لأن التدبير المشترك يعلم الأبناء والزوجين السير على قدر الأسرة ووفق ظروفها.

حتى ينشأ الأبناء منذ طفولتهم على معاني الصدق بينهم ومع الوالدين، لما يلمسانه ويعيشانه من وضوح وصفاء وشفافية في التعامل بين الزوجين/الأبوين. مما يحقق التوازن بين أطراف الأسرة، ويضمن استقرارها النفسي والمالي، ويمنع استبداد أي طرف، سواء الأب أو الأم أو الأبناء، ويمنع تدخل الأقارب والأجانب والأصدقاء في خصوصيات الأسرة ومشاكل أفرادها.

3) الزيادة في الصداق:

أجاز الفقهاء للرجل الزيادة في صداق المرأة، سواء قبل العقد وبعده، لما في ذلك من زيادة في المحبة والود، وإكراما للزوجة. (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[2]

---

[1]- أخرجه أبو داود (4832)، والترمذي (2395) .

[2] - سورة النساء، الآية: 24.

ولكن احترازا من تصيير الزيادة في الصداق وصية لوارث، أو تضييقا على الورثة، قيدها الفقهاء بالقبض والحيازة في حياة الزوج.[1]

4) المذهب العمري في الصلح بين ذوي الأرحام:

مذهب سيدنا عمر وسائر الصحابة الصلح بين ذوي الأقارب، في جميع المنازعات القائمة بين الأقارب والزوجين والأصهار، سواء في الأموال وغير الأموال، ولو تبين للقاضي الحق من الباطل. لأن الصلح منه وحاسم للخصام وأسبابه وآثاره، ولكن النزاع أمام القضاء يقتضي الدفع بالحجج واللجاج في الخصام، وحسم القاضي بين الطرفين، يعين الظالم والمظلوم، مما يورث الضغائن، والضغينة بين أولي الأرحام قطيعة.

بخلاف الصلح الذي ينهي الخصومة، في العقول، وبين القلوب، لذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه: رَدِّدُوا الْحُكْمَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ: اللَّخْمِيّ: وَهَذَا بَيْنَ الْأَقَارِبِ حَسَنٌ. وَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لَهُمَا قَالَ سَحْنُونَ: وَإِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ وَأَشْكَلَ الْأَمْرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصُّلْحِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: لَوْ اصْطَلَحَا[2].

5) الحياد الأسري في المنازعات التي يكون طرفها أحد الأقارب:

نكتفي هنا بمثال واحد في إسقاط الشريعة شهادة الأزواج والأقارب، سواء أكانت الصلة بسبب الرضاع أو النسب. مع العلم أن الأصل في الناس العدالة، حتى تتبث الجرحة، ولكنها جعلت هنا الاستثناء أصلا في الشهادة بين للأقارب، وعللها كثير من الفقهاء المنع بتهمة المحاباة في الشهادة.[3]

وفي نظري الحكمة الشرعية أعمق وأسمى من المحاباة. فمراد الشريعة سد باب اضطراب الصلات الأسرية، لأن الشهادة واجبة شرعا وكتمانها إثم، والمحاباة بها كبيرة وزور، لقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

---

[1]- شرح ميارة على تحفة الحكام: لمحمد بن أحمد الفاسي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ج:178/1 – 179.

فصل: الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به نص أحمد قال في الرجال يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول والذي زادها وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي: لا تلحق الزيادة بالعقد فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة. (المغني.(8/89 :

[2]- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. طبعة دار الفكر، بدون تاريخ. ج: 135/8

[3] - حيث يغلب على الظن أن يسعى كل منهما لجلب النفع للآخر، ودفع المضار عنه. فتكون التهمة متمكنة منهما، إذ يشهدان لبعضهما قال العز بن عبد السلام: "لأن داعي الطبع أوى من داعي الشرع".

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام السلمي، طبعة دا الفكر، بدون تاريخ. ج: 37/2.

وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ([1] والوجوب يقتضي الشهادة بالحق للقريب والأجنبي، فمنعتها الشريعة كليا، حتى تبعد وتنزه صلات الزوجية والقرابة والرضاع والمصاهرة، وتحصنها من آثار الشهادة في المنازعات لا بين الأقارب، ولا مع غيرهم.

المطلب الثالث: ضمانات الاستقرار الأسري بعد انتهاء الزوجية

تنحل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين أو أحدهما: كالطلاق أو التطليق أو الخلع. أو بغير إرادتهما كالفسخ واللعان والوفاة. ونظمت الشريعة هذه الصور، بما يضمن توازن واستقرار الصلات الأسرية (الزوجية + القرابة + المصاهرة + الرضاع)، لأن انحلال الزوجية ينهي الزواج فقط، ولا يفك العرى الأسرية التي أسسها.

وسنتناول هنا عينات من هذه الأحكام التي تبين حرص الشريعة على الاستقرار الأسري بعد انتهاء الزوجية. وكيف نظمت الانتقال إلى ما بعد الزوجية بسلاسة وتدرج، لأن القطع الحاسم محرق للصلة ومخرب للود والأمن الأسري. لأن هدف الزواج تقوية الصلة، فوجب حفظها من القطيعة بعد نهايته، لأن القرابة والمصاهرة، تحيطان برابطة الزوجين، كجناحين يحتضنانها، بقوتهما تحلق الأسرة في معالي المحبة، وبتوازنهما تسكن وتستقر. فوجب أن تبقى سارية أبدا، لأنها روابط ولحمة شرعية، لا تنتهي بنهاية مُنشِئها (الزواج)، لأن غايتها استمرار الصلات الإنسانية، التي لا تحدها الأماكن والأديان والأوطان والأشخاص.

وهي أحكام متنوعة ومتداخلة ومترابط، بمنطق الحق والواجب بين جميع أطراف وروابط العلاقة الأسرية باعتبارها صلات أبدية الوجود والآثار. فالرجل ولو طلق المرأة أو توفيت عنه، فلا يحل له الزواج بأمها أو أم أمها، أو بناتها ولكن يمكنه الزواج بأختها وخالتها وعمتها. لاستمرار صلة المصاهرة والقرابة والرضاع بعد الطلاق والوفاة معا.

وهي على شكل ضمانات للاستمرار، منها ما يخص نفقة الأب على الأبناء، ونفقة الأبناء الآباء، وحقوق وواجبات المطلقات والأرامل والأصهار، سنحاول عرض بعضها لأن حصرها واستقراءها يضيق عنه هذا البحث. وسنعرضها في عنوانين: الحقوق والمتعلقة بالمال أو تؤول إليه، ثم غير المتعلقة بالمال، إذ يصعب كثيرا التمييز بينها حيث تتداخل الحقوق المالية مع غيرها كالحضانة والرضاع، والعدة ونفقة المعتدة، نفقة الطلاق الرجعي وسكناه، حيث يتداخل المال ومحاولة جبر الصلة وإعادة لحمة الزوجية. وهذه من أهم خصوصيات العلاقة الأسرية، ومن مقومات استقرارها بعد الطلاق.

[1] - سورة البقرة، الآية: 283.

وسنرى كيف حافظت الشريعة بهذه الالتزامات بمنطق الحق والواجب على جميع أطراف وبين أجنحة الأسرة، بما يضمن أبدية الصلات بعد انتهاء الزوجية، بعرض صور من الحقوق الكثيرة التي يضيق بحثنا عن التفصيل فيها واستقراء آثارها وغاياتها، والتي راعت فيها الشريعة الاستمرار بما يديم الصلة بين ذوي الأرحام والأقارب والأصهار.

أولا –الضمانات والحقوق المالية

1) المتعة لكل مطلقة:

المتعة: ما يعطيه الزوج لمطلقته من مال، جبرا لألم الفراق وإكراما لها، ومراعاة للفضل بينهما طيلة قيام الزوجية، وهي مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة، أو كتابية. إلا للمختلعة والمختارة والملاعنة.[1] لقوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)[2] ويرى ابن حزم وجوبها لكل مطلقة، جامع لكل مطلقة مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها [3] لقوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)[4]

وفي المتعة صلة وحفظ للود، لأن المطلقة وإن طلقت، فإنها تشترك مع مُطلقها في المصاهرة، إذ لا يمكنه الزواج بأمها وبناتها، ويمكنه الزواج بأخواتها، ويشترك معها في أبوة أبنائها، وغيرها من الروابط التي لا تنتهي بالطلاق.

2) السكنـى :

تجب لكل معتدة من طلاق أو وفاة، مسلمة أو كتابية، وتسكن في بيت الزوجية، وتشمل السكنى متاع البيت من فراش وأثاث وغطاء، وأداء فواتير الماء والكهرباء، وغيرها من ضروريات الحياة التي توفر السكينة في البيت.

2.1/ المطلقات: لها الحق في السكن، في الطلاق الرجعي أو البائن، لقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ([5]،) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ([6]، ويسقط حقها في

---

[1]- التوضيح.245 - 4/244 :

[2]- سورة البقرة، الآية: 236.

[3] - المحلى بالآثار: لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري، ت 456 هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م .ج: 8-7/10

[4]- سورة البقرة، الآية: 241.

[5]- سورة الطلاق، الآية: 1.

[6]- سورة الطلاق، الآية: 6.

السكن يسقط دون باقي النفقة إذا انتقلت من البيت الذي تعتد فيه دون موافقة الزوج. وتسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج.[1]

2.2/ المعتدة من الزواج الفاسد:

لكل محبوسة في العدة من غير ذنب منها، كمن تزوج أخته خطأ دون علمها، والملاعنة [2]

2.3/ المعتدة من الوفاة:

تعتد المتوفى زوجها في بيت الزوج، وإن كانت خارجة رجعت للاعتدادا فيه[3]حتى تنتهي عدتها سواء بوضع الحمل أو بانتهاء عدة الوفاة، لحديث الفريعة بنت مال:"امكثي في بيت زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا"[4]

2.4/ المستبرأة: من الوطء بشبهة على أنها زوجة، وكل من حبست للاستبراء فلها السكنى.[5]

2.5/ المحضون: تجب السكنى للمحضون على والده، وتدخل في عموم النفقة[6]

3) النفقة:

أ –على المطلقة الرجعية: تجب نفقة الزوجة المطلقة، وسكناها على زوجها المطلق؛ ما لم تنقض عدتها ويسقطان بانتهائها.[7]

ب – النفقة على الحمل: تجب نفقة المطلقة طلاقا بائناً إلى الوضع.[8]، وتجمع المطلقة بائنا بين نفقتي الحمل والرضاع، إن كانت حاملا ولها رضيع.[9]

---

[1]- مدونة الأسرة، المادة: 84 و 196.

[2]- التوضيح.5/142 :

[3]- (التاج والإكليل:163/4)

[4]- رواه مالك، حديث: 1244، الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث – القاهرة.

[5]- شرح الزرقاني: 218/4، 224 ، التاج والإكليل: 162/4، الشرح الكبير: 489/2

[6]- مدونة الأسرة، المادة: 171.

[7] - التوضيح.5/142 :

[8]- مدونة الأسرة، المادة: 196.

[9] - التوضيح.5/142 :

ج – النفقة على الأبناء: تبقى نفقتهم واجبة على الأب بعد انحلال ميثاق الزوجية، على الذكر حتى يبلغ سن الرشد، وعلى البنت مالم تتزوج وجوب نفقة الأب على البنت حتى تتزوج. وتجب عليه للمريض منهم أبدا مالم يتزوج. و" تشمل النفقة الغذاء والعلاج والكسوة، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة".[1]

ومتى عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.[2] وكل ذلك أثناء قيام الزوجية وبعد انتهائها.

مما يبقي اجتماع الأبوين على رعاية الأبناء، والاشتراك في النفقة عليهم، حفظا لحقوق الأبناء ومصالحهم بعد الطلاق، مما قد يدفع الأبوين لجمع شمل الزوجية، لرعاية أبنائهم في بيتها.

د ـ النفقة على الأبوين: تجب على الأبناء النفقة على أبويهم إن أعسروا، أثناء الزوجية وبعدها، ولو كانوا مطلقين، ويدخل في النفقة على الأبوين:

هـ ـ النفقة على زوجة الأب، وزوج الأم: متى افتقروا لأنه من الإحسان الواجب للأبوين.

و ـ النفقة على الربائب: فمن تزوج امرأة والتزم بالنفقة على ربيبه أو ربيته ألزم بالنفقة حال قيام الزوجية، ومتى طلقها انقضى التزامه، وإن ارتجعها لزمته النفقة.[3]

4) أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة[4]

5) أجرة الرضاع :

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[5]

6) الميراث :

1- مدونة الأسرة، المادة: 168 و 189.

2- مدونة الأسرة، المادة: 199.

3- شرح العمل الفاسي، للسجلماسي، ص:234-235.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس الونشريسي (ت914)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دار الغرب الإسلامي .بيروت لبنان (1401 - 1981)، ج: 17/3-21.

4- مدونة الأسرة، المادة: 167.

5- سورة الطلاق، الآية: 6.

بعد انتهاء الزوجية، ترث الرجل ثلاث نساء، أرملته التي توفي عنها، والثانية: مطلقته في المرض الذي مات منه؛ ولو تزوجت بعده، الثالثة المعتدة من الطلاق الرجعي متى مات قبل انتهاء العدة، ويرثها أيضا بنفس الشرط. وسيأتي تفصيلها في المبحث الثاني.

ثانيا– الضمانات والحقوق الإنسانية

1) صلة الرحم عبادة :

أول الحقوق الثابتة قبل الزوجية وبعد انحلالها، حفظ صلة الرحم، لأنها ضامنة سريان المحبة والصلات بعد انحلال الزوجية، قال تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)[1]، فأوجب الله صلة الرحم، واعتبر قطع الأرحام، وعدم صلتها بالزيارة والإحسان فسادا في الأرض، ومعصية لله سبحانه: (هلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيتم أَنْ تفسدُوا فِي الارض وَتُقَطِّعُوا أَرحَامَكُم)[2]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فقالَ اللَّهُ: مَن وصَلَكِ وصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ."[3]، بل صنفته الشريعة لخطورته من الكبائر المخلدة في النار مع جرائم الزنا، والقتل، وعقوق الوالدين، واللواط. وهو بعد انتهاء الزوجية آكد وأوجب.

وأعطى رسول الله صلى الله علية الأسوة في الصلة بعد الزوجية، في صلته لذوي السيدة خديجة وصاحباتها، وفداؤه يوم بدر صهره أبي العاص إكراما لخديجة ولابنته رقية.

2) حق الزوج في الرجعة

تعتد المطلقة رجعيا في بيت الزوج، وتتزين له قصد جبر ما كسر بينهما من ود، وتيسيرا للرجعة، ويحق للزوج إرجاعها إلى العصمة قبل انتهاء العدة، ويعتبر الوطء رجعة. قال ابن رشد: "فليس الارتجاع بعقد جديد، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوقعه الطلاق فيها وبالله التوفيق."[4]

3) العدة والاستبراء :

وجوب العدة على كل مطلقة أو متوفى زوجها، حقا لله تعالى، وحقا للزوج في الوفاة ومراعاة لحرمته، وفي الطلاق لبراءة الرحم من الحمل، حفظا للأنساب من الاختلاط. أما الاستبراء فيجب على كل موطوءة في وطء الشبهة، والنكاح الفاسد، والاغتصاب، والزنا. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[5]، ولا يحل لزوجها وطئها مدة استبرائها من ماء غيره.[6]

---

[1] - سورة النساء، الآية: 1.

[2] - سورة محمد، الآية: 32.

[3] - رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث: **5988**.

[4] - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م. ج:355/5.

[5] - رواه أبو داوود، حديث: 1564.

[6] - (شرح الزرقاني: 203/4) ، (الشرح الكبير: 471/2)

6) الحــــداد:

:الحداد والإحداد: امتناع المرأة المتوفى زوجها عن التجمل في الثياب والبدن والحلي، طيلة مدة العدة، مراعاة لوفاة الزوج لقول رسوم الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر."[1] والإحداد واجب على المسلمة والكتابة.[2]

5) الحضـانة :

يشترط في الحضانة الأنوثة لأن الحضانة: "حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه في تأديبه وتربيته وطعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[3] ولا يمكن تؤدي هذه الوظيفة التربوية الحانية الرحيمة إلا من هن من رحم المحضون، ولا تقبل حضانة القريبات بالمصاهرة أو الرضاع، فلا حضانة للأخت من الرضاع، ولا لزوجة الأب، لعدم توفر الرحم. الذي هو مصدر العطف والحنان.[4]

6) الرضـــاع :

الرضاع واجب حسب العرف لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ([5] ففي الطلاق الرجعي: عليها الإرضاع، لأن لها نفقة الطلاق فلا أجرة لها في الرضاع. وفي الطلاق البائن: لا يجب عليها الرضاع، وإن أرضعت فلها أجرة الرضاع (فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن) [6] وعليه متى أرضعت من لا يجب عليها الرضاع فلها أجرته.

7) زيارة المحضون :

من حق الأب زيارة المحضون متى كانت الحضانة للأم أو أمها، ويحق للأم زيارته متى كانت الحضانة للأب أو لأحد ذويه.

---

[1]- رواه البخاري، حديث: 1280.

[2] - الشرح الكبير (2/478)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، آخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م. ج: 315/17.

[3] - الأسرة: للغرياني، ص: 371.

[4]- الأسرة: للغرياني، ص: 375.

[5]- سورة البقرة، الآية: 233.

[6]- سورة الطلاق، الآية: 6.

ثالثا –الروابط الأسرية مع غير المسلمين بعد انحلال الزوجية

1) حضانة غير المسلمة للطفل المسلم :

معيار الاحتضان الأمومة وليس الإسلام، إذ بعد انتهاء الزوجية، ينتقل حق حضانة الطفل إلى أمه ثم أمها. رغم كونهما غير مسلمتين، بإجماع علماء المسلمين. لأن قداسة عقد الزواج أمَّنَت الزوجة وأمها وجميع ذي قرابتها على جميع آثار الزواج ومتعلقاته، وبالتالي أسقطت شرط اتحاد الدين في الحضانة، جعلتهن أمناء على الدين والخلق والتنشئة مثل المسلمين، ولأن الطفل المحضون أحوج للعطف والحنان وهو في جهة الأم أقوى.

2) اعتداد وحداد الزوجة غير المسلمة :

على وفاة الزوج: مع العلم أن العدة يغلب فيها التعبد؛ على الاحتراز من اختلاط الأنساب، وإلا لما وجبت العدة على غير المسلمة غير المدخول بها، والحامل، لأن وقوع الحمل منهما لا يتصور عقلا وشرعا، ولكن نظر الشرع الرحيم إلى قدسية الصلة الجامعة بين الزوجين وخطورتها، وكأنه خاطب الكفار بفروع الشريعة فيما تعلق بالزواج وآثاره.

3) وجوب المتعة للمطلقة غير المسلمة : (تقدم بيانه)

4) وجوب النفقة والسكنى للأرملة غير المسلمة. (تقدم بيانه)

رأينا في الأحكام المتقدمة تنظيم الشريعة بدقة ولطف لانحلال الزوجية، وتدبير الانتقال إلى ما بعد الزوجية بسلاسة تحافظ على بقاء الصلة، وانتهاءها بأقل تكلفة تحفظ ود القلوب، وتحد من الآثار السلبية للفرقة على الروابط الأسرية المحيطة بالزواج، وتضمن دوامها واستقرارها بعد نهاية الزواج. وكيف ضمنت الروابط المحيطة بالزوجية حضانة وحماية الأسرة، من كل ما من شأنه قطع تلك الصلات واضطرابها، بما ألزمتهم به الشريعة من واجبات تبقي الصلة الأسرية قائمة، وتمنع الضغينة بين المفترقين، وتعزز الصلة بين ذوي رحمهم. مما يعود بالخير على كثير من الأسر؛ برجوع الزوجين بعد الطلاق لحضن الزوجية وسكنها بعد مدة من الفراق، حين يقوم جميع أفراد الأسرة وأطرافها بحماية الأسرة والعناية بها، وحماية الصلة بين الآباء والأبناء والأصهار، وإحيائها واستمرارها في الأعياد الدينية والمناسبات العائلية والاجتماعية مما يعيد الحياة للعلاقة الزوجية.

□

مصادر ومراجع البحث:

- **القرآن الكريم**، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- **الأسرة: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى: 1428 – 2008.
- **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (دراسة وتحقيق الصادق الغرياني، الطبعة الاولى، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1428-2006)
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- **تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس:** للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني (ت1342)، تقديم وإعداد هاشم العلوي الفاسي. مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب: 1422. 2001.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، آخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م. ج: 315/17.
- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي:** للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: د/أحمد بن عبد الكريم نجيبويه، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429-2008. ج114/5.
- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، لعبد الباقي للزرقاني، طبعة دار الفكر للباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- **شرح العمل الفاسي:** لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، طبعة حجرية، ص: 200 .

- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي العباس أحمد بن علي المنجور**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- **شرح اليو اقيت الثمينة**، فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد، لأبي القاسم السجلماسي الرباطي البجعدي، دراسة وتحقيق: كمال بلحركة، الطبعة الثانية2022 سومي برانت – أكادير، المغرب
- **شرح ميارة على تحفة الحكام**: لمحمد بن أحمد الفاسي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- **الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل**، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ، (الشرح الكبير: 230/2).
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية – مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1390هـ.
- **قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للطائفة الإسر ائيلية** - بلبنان، الجريدة الرسمية: بتاريخ: 1900/01/01.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام السلمي، طبعة دا الفكر، بدون تاريخ.
- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة 1654 الموافق 9 مايو سنة 1938. ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة 1654 للشهداء الموافق 8 يوليو سنة 1938 .
- **المحلى بالآثار:** لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري، ت 456 هـ) ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988 م.
- مدونة الأسرة،: القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ظهير رقم: 1.04.22 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: لأبي العباس الونشريسي (ت914)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دار الغرب الإسلامي.بيروت لبنان (1401 - 1981).
- **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997م.

- المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: ياسر إبرهيم محمد، دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى سنة، . 1422
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد للحطاب (906 - 954)، طبعة دار الفكر. بيروت (الطبعة الثانية. 1398)،
- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث – القاهرة.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للعلامة الشريف المهدي الوزاني، قابله وصححه ذ عمر بن عباد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. الطبعة الأولى (1997.1418) .